بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠
بتاريخ:	٢٠١٧/١/٢

ملف رقم: ٤٣١٣/٢/٣٢

السيد اللواء بحرى/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٠) المؤرخ ٢٠١٤/٥/١٤ بشأن مدى إمكانية إعفاء الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى من مقابل التأخير فى سداد القيمة المقررة بالترخيص الصادر لها والمقدرة بمبلغ (١٤٠٨,٧٠) ألف وأربعمائة وثمانية جنيهات وسبعين قرشًا طبقًا لنص المادة الرابعة من الترخيص.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر رخصت للهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى بالانتفاع بمساحة (١٥) مترًا مربعًا بميناء بورتوفيق بغرض إقامة مكتب لتزويد السياح بالمعلومات السياحية وذلك إعمالاً لأحكام قرار وزير النقل رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ المعدل بقراره رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالأراضي والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة وحجرات محطات الركاب والمجمعات الإدارية بالموانئ المصرية، ونصت المادة الرابعة من الترخيص على قيام المرخص له بأداء مقابل الانتفاع عند بدء الترخيص وفى أول يوليه من كل سنة بواقع (٢٦٦,٢٠) مائتين وستة وستين جنيهًا وعشرين قرشًا عن المتر المربع بالإضافة إلى ١٠% زيادة سنوية و١٠% ضريبة مبيعات وبحيث تحسب فائدة تأخير طبقًا لسعر الفائدة المعلن من البنك المركزى فى حالة عدم السداد فى الميعاد المشار إليه عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وإذ تأخرت الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى فى سداد قيمة مقابل الانتفاع عن الميعاد المحدد بالترخيص حيث سددت القيمة فى ٢٠١٤/٢/١٠ وذلك عن العام ٢٠١٤/٢٠١٣ استنادًا إلى حالة الركود السياحى فقد فرضت الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر فائدة تأخير عليها قدرت بمبلغ (١٤٠٨,٧٠) ألف وأربعمائة وثمانية جنيهات وسبعين قرشًا وهو ما دعا الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى إلى التقدم بطلب لإعفائها من هذه الفائدة، فطلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من ديسمبر عام ٢٠١٦ الموافق ١٥من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨ هـ؛ برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد على أبو النجا نائب رئيس مجلس الدولة رئيس اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، نظرًا إلى سفر السيد الأستاذ المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة رئيس الجمعية العمومية في مهمة رسمية خارج البلاد؛ فتبين لها أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة (٦٦) منه على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: أ- المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة. ب-... ج-... د- المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن اختصاصها بإبداء الرأى إعمالاً للبند (أ) من المادة (٦٦) المشار إليها لا ينعقد إلا إذا تمت الإحالة إليها من أحد الأشخاص الذين حددهم نص هذا البند على سبيل الحصر دون غيرهم، وأن اختصاص الجمعية المنصوص عليه فى البند (د) من المادة ذاتها بإبداء الرأى الملزم فى المنازعات بين الجهات التى حددها النص يفترض وجود نزاع على حق مالى بين جهتين أو أكثر، وأن الطريق الذى رسمه المشرع لفض المنازعات بين تلك الجهات هو البديل عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات بينها، وبناء على ذلك فإنه متى ثبت أن الموضوع المطلوب عرضه على الجمعية العمومية لا تتوفر له عناصر المنازعة،

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

فإنه يدخل فى مجال طلب الرأى الذى يتعين إحالته من أحد الأشخاص الذين حددتهم المادة (٦٦/أ) المشار إليها.

وعلى هدى ما تقدم، ولما كان الموضوع الماثل والمطلوب عرضه على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لا تتوفر له عناصر المنازعة، وأنه لا يعدو أن يكون طلب رأى ورد من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ولم يرد من أحد الأشخاص المحددين حصرًا بحكم المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة فإن هذا الطلب يغدو غير مقبول لوروده من غير ذى صفة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم قبول طلب الرأى الماثل لوروده من غير ذى صفة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: / /٢٠١٧

رئيس
اللجنة الثالثة
المستشار/
أحمد على أبو النجا على
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع